



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

بتاريخ : ٢٠٠٦/٩/١٩ م

اطلعتنا على الفاكس الوارد من / بنك الطعام المصري

المقيد برقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن :

نفيد سيادتكم علما بأن جمعية بنك الطعام المصري بصدد إنشاء مشروع تحت اسم "مشروع الأضحية" الذي يهدف إلى قيام البنك بذبح الأضاحي نيابة عن الراغبين في ذلك من مصر ودول العالم كافة وتوزيعها على الفئات غير القادرة التي يقوم البنك بدراسة حالاتها والمتوفرة بقاعدة بيانات البنك.

ولذا نرجو إفادتنا في الآتي:

١- هل يجوز توكيل شخصية معنوية للقيام بالذبح والتوزيع نيابة عن الشخص الراغب في ذلك؟

الجواب: نعم.

٢- ما هي الصيغة الشرعية لهذا التوكيل؟

الجواب: أي صيغة فيها تفويض وتوكيل بالذبح والتوزيع مع وضوح الشروط: الخاصة منها والعامّة.

٣- بناء على دراسة الأسعار تم تحديد مبلغ ثمانمائة وخمسين جنيها مصريا أو مائة وخمسين دولارا أمريكيا قيمة الأضحية شاملة الذبح والسلخ والتقطيع والتغليف والنقل والتوزيع وغيره، وذلك على أساس كبش واحد سنّه سنة وذلك للفرد الواحد أو عجل سنّه سنة لسبعة مُضْحِين:

أ- ففي حالة زيادة التكلفة عن هذا المبلغ: هل يجوز أن يتم تعويض زيادة التكلفة بتقليل عدد الأضاحي؟

الجواب: لا، لا يجوز ذلك، يقول صاحب مغني المحتاج: "لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم يَجْزَ عنهم؛ لأن كل واحد لم يَخْصَّه سُبُع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك. اهـ، ونود أن نشير إلى أن المنصوص عليه أن العجل يجب أن يكون سنّه سنتين على الأقل، إلا أنه يمكن التجاوز عن هذا الحد في حالة ما لو كان العجل وفير اللحم بحيث يقارب في وزنه ذا السنتين.

ب- وفي حالة نقص التكلفة هل يجوز استخدام الفائض في مصاريف خيرية أخرى غير الأضحية تذهب للمستحقين في شكل طعام؟

الجواب: في حالة وجود فائض تُحجَز الأموال الفائضة مع استثمارها إلى العام القابل ثم يُضْحَى بها.

٤- في حالة نفوق بعض الرؤوس قبل ذبحها فماذا نفعل؟

Web Site
Email:

http://www.dar-alfata.com
fatawa@dar-alfata.org

المنوان: حديقة الخالدين - الدراسة للقاهرة ص.ب: 11675
الطليغون: 107 / فاكس: 2025926143



٤٠٠

اجواب: الاضحية منها مندوره ومنها غير مندوره (سنة) - وهذا يجب ان يكون واضحا من خلال المعلومات المضمّنة في عقد الوكالة مع المتعاقدين - : فإذا كانت مندورة فلا بد من تعويضها، وإن كانت غير مندورة فالبنك لا يضمن إلا بالإهمال أو التعدي؛ لأن يده يد أمانة، فإن لم تدبجوا لصاحب الأضحية واحدة أخرى مكانها فعليكم بإبلاغه حتى يفعل لنفسه ما يراه مناسباً من إعادة التضحية أو غير ذلك، مع كونه مثاباً على ما بذل وأنفق، لكن لا تتم له سنة الأضحية إلا بالذبح في ميعاده.

٥ - ما هو موعد بداية الذبح ونهايته؟

الجواب: بعد صلاة العيد وإلى غروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة.

٦ - في حالة وجود فرق في التوقيت بين مكان المضحى ومكان الذبح فما هو حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: العبرة بمكان الذبح؛ لأن أحكام الوكالة تتعلق بالوكيل.

٧ - هل يشترط فترة زمنية محددة للتوزيع بعد الذبح؟

الجواب: لا، لا يشترط.

٨ - هل يجوز توزيع الأضحية بكاملها على الفقراء والمحتاجين دون الأكل منها أو إهداء جزء منها للأقارب والمعارف؟

الجواب: نعم، يجوز.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى

عبدالله بن أحمد عصفور

م ٢٠٠٦/٩/٢٤

